## مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" ويكره " الأذان " للمحدث " حدثا أصغر لخبر : ( كرهت أن أذكر ا□ إلا على طهر ) أو قال : ( على طهارة ) رواه أبو داود وغيره وقال في " المجموع " : إنه صحيح ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ .

وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا . " .

و " الكراهة " للجنب أشد " منها للمحدث لأن الجنابة أغلظ . " .

والإقامة " من كل منهما " أغلظ " أي أشد كراهة من الأذان لقربها من الصلاة .

وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أغلظ من كراهة أذان الجنب والمتجه كما قال الإسنوي تساويهما .

وتقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أغلظ من الكراهة مع الجنابة .

فإن قيل : يرد على ذلك المتيمم ومن به نحو سلس بول وفاقد الطهورين فإن الصلاة مطلوبة منهم ولا يقال إنه يكره لهم الأذان أو الإقامة .

أجيب : بأن المراد بالمحدث أو الجنب من لا تباح له الصلاة .

ويجزيء أذان وإقامة مكشوف العورة والجنب وإن كان في مسجد لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة .

ولو حصل له حدث ولو أكبر في أثناء ذلك استحب إتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب فإن تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناف أولى